الايقاع عن اليمين وقال القاطع بل الاباحة فالمصدوق الخرج بيمينه
انتهى وحاصل مسئلة الدهشة ان يقال اليسار مضمونة
مطلقا الا ان قصد الخرج الاباحة ولا يجب فيها قصاص الا اذا
قال الخرج دهشت او قال القاطع علمت انها اليسار وانها لا تجري
وظننت انه اباحها او دهشت ايضا ويبقى قصاص اليمين الا
اذا اخذها عوضا او اباحها الخرج واحصر من هذا ان يقال
ان الخرج ان قصد الاباحة هدرت يده والا فهي مضمونة بالدية
الا في حالة الدهشة على ما سلف فالقصاص في اليمين قصاصها
باق الا اذا اخذ اليسار عوضا انتهى عميره **فصل**

حاشيه
قوله او بغير عفو
اي بان مات بجاني
انتهى افاده مولفه

في موجب العمد اي مقتضاه **قوله** والاوجه اقتضاه كلام
الشافعي الخ ويجاب بان الخلاف في ذلك لفظي لاتفاقهم على ان الواجب
هو دية المقتول فلم يبق لذلك خلاف كبير فائدة وقد يوجه الاول
بان القود لما وجب عينا كان كجناة نفس القتل تاملم ثم رايت
شيخنا اجاب بنحو ذلك انتهى ابن حجر **قوله** اي لا قود فيه ولا
دية وصحا وجوب الكفارة اذا كانت كجناية تتلاءم وجود الاذن
المعتبر ولهذا قال الشارح اي لا قود فيه ولا دية **قوله**
نعفي عن قوده وارشه وصورة المسئلة ان يعفوا عن
القود على مال ثم يعفوا عن المال هكذا افهم به عليه شيخنا الطندتائي
رحمه الله **قوله** بسرايته قطع خرج بالسراية ما لو قطع يد رجل
ثم حز رقبته قبل اندمال فعفا الولي عن احدهما لا يسقط الاخر
قوله فعليه ديته والفرق بين الوكيل والمبادرة ان الوكيل
نايب مستحق له الاستقلال بالاستيفاء ولا كذلك المبادر ليس
لواحد منهم الاستقلال **قوله** ولو لزمها اي امراة قود

الخ احترز بالقود عما لو كانت جنايتها عليه توجب مالا كلطمة
تتكمها على ارشها فانه يصح النكاح وفي صحة الصداق القولان
في جواز الاعتياض عن ابل الدية كما في الروضة واصلها وبحل
ما ذكره المصنف كما في البحر عن فض الامام ما اذا عاش المرو
من جنايته فان مات منها وكان الصداق زايدا على صداق
مثلها ردت الى صداق مثلها ورجع عليها بالفضل لانه وصية
لقاتل **كتاب** الديات وجمعها باعتبار
النفس والاطراف **قوله** حر مسلم اي ذكر غير جنين اما الرقيق
والذمي والمراة والجنين فسياتي ما فيهم نعم الدية لا تختلف
بالفضائل بخلاف قيمة الرقيق ووجه ذلك بان تلك حددها الشارع
ولم ينيط لانسان من نجب فيه وهذه لم يحددها فنيطت بالاعيان
وما يناسب كلا منها واما المهدر كزان محصن وتارك صلاة
وقاطع طريق وصايل فلا دية فيهم **قوله** نعم ان قتل رقيق
اي لغير القتيل او مكاتب ولوله اما القن للقتيل فلا يتعلق به
شيء لان السيد لا يجب له على قنه شيء واما المبعض اذا كان
بعضه القن ملكا لغير القتيل فالواجب مقابل لحرية من الدية
والرق من اقل الامرين من الدية قد تعرض لها ما يغلظها وهو
احد اسباب اربعة قتل رحم محرم وكون القتل عمدا او شبه
عمدا وفي حرم او اشهر حرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو
احد اسباب اربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول
يرد للشطر والثاني للقيمة والثالث للغرة والرابع للثلث
او اقل كما يعلم ذلك من تعبيره كلامه **قوله** مثلي بحمد
وان كان بعضها اذ بد من بعض **قوله** اكان القاتل والمقتول

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)